الفروق الفقهية في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
معيار حماية رأس المال والاستثمارات -نموذجاً-

الباحثة/ أمينة بنت محمد بن عبد الله بن مهناء
باحثة دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية
جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ المال، والحث على تنميته بالطرق المشروعة، والسعي إلى حمايته بتشريع جملة من الأحكام المعنية بحفظ المال، كعقود التوثيقات ونحوها.

ولأهمية هذا الموضوع فقد أصدرت المعايير الشرعية، معياراً خاصاً بحماية رأس المال والاستثمارات، وقد وقع الاختيار عليه أنموذجاً للفروق الفقهية في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، متضمنة الفرق بين حماية رأس المال وضمان المال.

وتتكون الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

- **المقدمة**
- **المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات، وبيان الفرق، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: التعريف بمصطلح "حماية رأس المال".
  - المطلب الثاني: التعريف بمصطلح "ضمان رأس المال".
  - المطلب الثالث: الفرق بين حماية رأس المال وضمان رأس المال.

- **المبحث الثاني: دراسة الفرق، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: حماية رأس المال.
- المطلب الثاني: ضمان رأس المال.
- **الخاتمة**

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات، وبيان الفرق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح "حماية رأس المال":

الحماية في اللغة:

المنع، يقال: حمى الشيء يحميه حَمياً وحِماية، بالكسر، إذا منعه، ومنه الحَمِيُّ، وهو المريض الممنوع مما يضره. وحمى المكان: أي دفع عنه وجعله حمى لا يقرب[١]، فالحماية في اللغة هي الدفع والمنع[٢].

رأس المال في اللغة:

أصله ــ أي أصل المال ــ يقال: أقْرِضْنِي عَشرة برؤوسها، أي قرضاً لا ربح فيه إلا رأس المال.[٣] ومنه قوله تعالى: {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}[٤]، ورأس المال عند الفقهاء يقصد به أصل المال بلا زيادة ولا ربح[٥].

حماية رأس المال في الاصطلاح الفقهي:

حماية رأس المال تعني وقايته من النقص وسلامته من التلف، وقد جاءت تعبيرات الفقهاء عن هذا المصطلح بلفظ "سلامة رأس المال" و "وقاية رأس المال"؛ حيث لم يرد مصطلح الحماية في كتبهم بمعناه القائم اليوم من اتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير لحفظ المال، بل كان يعني وقاية رأس المال وسلامته[٦].

وقد جاء في نص المعيار الخامس والأربعين (معيار حماية رأس المال والاستثمارات):

" حماية رأس المال– وكذلك الاستثمارات–هي: استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة، أو النقصان، أو التلف"[٧].

وحماية رأس المال قد تكون من جهة العامل أو من جهة رب المال أو منهما معاً:

أما من جهة العامل: فأن يتخذ الأساليب التي تحمي رأس المال من أن يتعرض لخسارة أو تلف.

---

(١)ينظر: القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الحاء، ص ١٦٤٧، مختار الصحاح ٦٦/١، لسان العرب ١٩٨/١٤ مادة (حما).

(٢)ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور: نزيه حماد/١٨٦.

(٣)ينظر: القاموس المحيط، باب السين، فصل الراء، ص ٧٠٥.

(٤)سورة البقرة/ ٢٧٩.

(٥)ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢١٨.

(٦)ينظر: المبسوط ١٠٢/٢٢، القوانين الفقهية ٢١١، روضة الطالبين ١٣٦/٥، المغني ١٦٥/٧.

(٧)المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٤٥) ص١١٢٣.

أما من جهة رب المال: فأن يشترط على العامل شروطاً يكون الغرض منها حماية رأس ماله من أن يتعرض لخسارة أو تلف[١].

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح "ضمان رأس المال":

الضمان لغة:

جعل الشيء في شيء يحويه،يقال: ضَمِن الشيء ضماناً وضِمْناً فهو ضامن وضَمين أي كفله، وضَمِن الرجل ضماناً أي: كفله أو التزم أن يؤدي عنه وضَمَّنتُه الشيء فتضمنه: غَرَّمته فالتزمه[٢]، ومن ذلك قولهم: ضمنت الشيء كذا: إذا جعلته في وعائه فاحتواه، ثم أطلق على الالتزام باعتبار أن ذمة الضامن تحوي ما ضمن وتنشغل به فيلتزمه[٣]، ومنه قول النبي ﷺ: " الخراج بالضمان"[٤] ومعناه: أن الانتفاع بالعين مقابل الالتزام بالهلاك[٥].

قال الخطابي[٦]: "ومعنى الحديث أن المبيع إذا كان له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج – وهو دخله ومنفعته – بضمان الأصل"[٧].

الضمان في الاصطلاح الفقهي:

يطلق الضمان عند الفقهاء على عدة معانٍ، ويمكن أن نرجعها إلى أمرين:

الأول: إطلاق الضمان بمفهومه الأعم: وهو موجب الغرم مطلقاً، والمقصود به شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، سواء كان بعقد أو بدون عقد، وسواء كان

(١)ينظر: حماية رأس المال، د.يوسف الشبيلي (بحث مقدم ضمن دراسات المعايير الشرعية ٤/ ٣٠٦٦).

(٢)ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ٣٧٢، مختار الصحاح ١٥٥/٦، القاموس المحيط ١٥٦٤، مادة (ضمن).

(٣)ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء،د: نزيه حماد/ ٢٩٢.

(٤)أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب: فيمن اشتر عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، برقم: ٣٥٠٨، والترمذي في سننه في كتاب البيوع، باب: فيمن يشتري العبد فيشغله ثم يجد به عيباً، برقم: ١٢٨٥، والنسائي في سننه في كتاب البيوع، باب: الخراج بالضمان (٢٢٣/٧)، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب: الخراج بالضمان، برقم: ٢٢٤٣، وهو من رواية عائشة ﭫ، والحديث في إسناده مخلد بن خفاف؛ قال عنه البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: معروف بهذا الحديث لا يعرف له غيره. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه،والعمل على هذا عند أهل العلم"، قال ابن رشد: "والحديث وإن لم يثبت إسناداً، فهو أصل متفق عليه بين الفقهاء". ينظر: الكامل لابن عدي ٤٤٤/٦، بداية المجتهد ١٣٢/٢، إرواء الغليل ١٥٨/٥.

(٥)ينظر:بدائع الصنائع ٦٢/٦، التاج والاكليل لمختصر خليل ٣٤٦/٧، المجموع ١٩٩/١٢، المغني ٤٨٩/٣.

وينظر أيضاً:الفقه الإسلامي وأدلته ٢٤٣/٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة) ٧٧٣٤/٢.

(٦)هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الفقيه الأديب أبو سليمان الخطابي البستي، صاحب التصانيف المتداولة، منها: " معالم السنن في شرح سنن أبي داود"، و "أعلام السنن في شرح البخاري" وغيرهما، حدّث بنيسابور، توفي سنة ٣٣٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح ٤٦٧/١–٤٦٨، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢١٤/٢–٢١٥.

(٧)معالم السنن ١٥٨/٥.

بالتزام من المكلف أو بإلزام من الشارع، فيدخل في هذا المعنى الكفالة بالمال أو بالنفس، وضمان المتلفات وأروش الجنايات والكفارات وغيرها[١].

الثاني: الضمان بالمعنى الأخص: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام حق، وهو مرادف للكفالة بالمال أو بالبدن[٢].

والمقصود بضمان رأس المال: التزام العامل بسلامة رأس المال لرب المال[٣].

وعرفته الهيئة بأنه "الالتزام من جهة معينة بتحمل ما يلحق برأس المال من خسارة أو نقص أو تلف"[٤].

المطلب الثالث: الفرق بين حماية رأس المال وضمان رأس المال:

أولاً: نص الفرق:

" تعريف حماية رأس المال والاستثمارات، والفرق بين الحماية والضمان:

حماية رأس المال-وكذلك الاستثمارات- هي: استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة، أو النقصان، أو التلف، وهي أعمّ من ضمان رأس المال المستثمر من حيث إن الضمان هو الالتزام من جهة معينة بتحمّل ما يلحق برأس المال من خسارة، أو نقصان، أو تلف. أما الحماية، فهي: وقاية رأس المال."[٥]

ثانياً: وجه الفرق بين المسألتين:

من خلال النظر في التعريفات المتقدمة لمصطلحي الحماية والضمان؛ يتضح وجه الفرق بينهما من خلال التالي:

- **من حيث متعلق كل منهما:**

فالحماية تتعلق ببذل الأسباب لوقاية رأس المال من النقص، وقد يتحقق هذا المقصود وقد لا يتحقق، فالنتيجة غير متحققة على كل حال، أما الضمان فيتعلق بالنتيجة فهو التزام بتحمل أي نقص يكون في رأس المال بغض النظر عن سبب هذا النقص؛ سواء كان لتقصير في الأخذ بالأسباب أو لسبب آخر[٦].

---

(١)ينظر: تبيين الحقائق ٣/٣٢٢، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢/٢١١، الشرح الكبير للدردير ٣/٣٢٩، منح الجليل ٣/٢٤٣، مغني المحتاج ٢/١٩٨، المغني ٧/١١٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٨٠، الضمان في الفقه الإسلامي د.علي الخفيف /١٠، نظرية الضمان د.وهبة الزحيلي.

(٢)ينظر: فتح القدير ٥/٤٠٥، حاشية الدسوقي ٣/٣٣٠، نهاية المحتاج ٤/٤٣٢، المغني ٤/٥٣٤،حماية رأس المال، د. يوسف الشبيلي ٤/ ٣٠٦٧.

(٣)ينظر:حماية رأس المال، د.يوسف الشبيلي ٤/ ٣٠٦٧، قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية د. أنيس الرحمن منظور الحق/ ٨٠٢.

(٤)المعايير الشرعية، المعيار رقم (٤٥) ص ١١٢٣.

(٥)المعايير الشرعية، المعيار رقم (٤٥)، العنوان الرئيس: "حماية رأس المال والاستثمارات"، البند رقم/ ٢ (١١٢٣).

(٦)ينظر: حماية رأس المال: د.يوسف الشبيلي ٤/ ٣٠٦٨، أساليب حماية رأس المال د.عبد الستار أبو غدقص ٣.

- **من حيث الخصوص والعموم:**

فحماية رأس المال أعم وأشمل من الضمان؛ من حيث إن الضمان هو الالتزام بتحمل ما يلحق برأس المال من خسارة أو تلف أو نقصان، أما الحماية فهي وقاية رأس المال فهي بهذا المفهوم الأعم قد يدخل فيها معنى الضمان، حيث إنه من الوسائل التي يلجأ إليها البعض تضمين العامل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة(١).

- **من خلال النظر إلى الأصل:**

فالأصل في حماية رأس المال الوجوب، إذ يجب على العامل أن يحمي رأس المال من التلف والخسارة؛ لأنه مؤتمن عليه، أما ضمان العامل لرأس المال فالأصل فيه المنع؛ لأن المال مضمون على مالكه، ولا يضمن العامل إلا في حال تعديه أو تفريطه(٢).

المبحث الثاني: دراسة الفرق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية رأس المال:

أولاً: مشروعية حماية رأس المال:

مما تقدم فإن حماية رأس المال تعني وقايته من الخسارة أو النقص أو التلف، وعليه فإن التحوط(٣) من مخاطر الاستثمار واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية رأس المال، وتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى أمر سائغ ومطلوب شرعاً، سواء من قبل رب المال أو العامل، وهي داخلة أيضاً ضمن مقصد حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها(٤).

ومن ذلك الأمر بجملة من الاحترازات الوقائية لتجنب المخاطر وذلك بتوثيق البيع الآجل والإشهاد عليه وأخذ الرهون؛ قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى

(١)ينظر: المعايير الشرعية/ ١١٢٣، حماية رأس المال: د.يوسف الشبيلي ٤/ ٣٠٦٨، مسائل فقهية في الصكوك عرض وتقويم: فيصل بن صالح الشمري/٤٦ .

(٢)ينظر: حماية رأس المال: د.يوسف الشبيلي ٤/ ٣٠٦٨.

(٣)التحوط هو: حماية رأس المال من خلال تبني الإجراءات والترتيبات واختيار صيغ العقود الكفيلة بتجنب المخاطر، وعلى هذا فالتحوط أخص من الحماية إذ إن حماية رأس المال قد تكون بعقد تحوط أو بغيره. ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي د. سامي السويلم ص٦٦-٦٧،آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية (ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية) د. محمد علي القري ص٢.

(٤)ينظر: الموافقات للشاطبي ١/ ٣٤٠.

وينظر أيضاً: إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك د.يوسف الشبيلي/ ١٦٩، الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي د.يوسف الشبيلي ٧١٤/١، العمولات المصرفية وأحكامها الفقهية د.عبدالكريم السماعيل ص٤٥٤.

أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[1]،وقال:{وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ}[2]، وقال: {وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}[3].

ومنه أيضاً ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– أن العباس كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه النبي ﷺ فأجازه[4].

وجه الدلالة من هذا الحديث:أن ما شرطه العباسﷺ هو نوع من التحوط عن المخاطر الاستثمارية[5].

بالإضافة إلى تشريع جملة من العقود الخاصة بالحماية؛ كالكفالة والرهن والحوالة على مليء، بل إن عقود المشاركات التي يحظر فيها اشتراط الضمان يجوز أن يقترن بها ما يخفف مخاطرها مثل وضع القيود في المضاربة، وشرط الرجوع إلى الموكل في الوكالة بالاستثمار[6].

وتتأكد حماية رأس المال في حق العامل لأنه أمين، ومن مقتضى ذلك أن يكون تصرفه في المال منوطاً بالمصلحة لرب المال؛ لكونه نائباً عنه فيه، فيأخذ بأسباب الحيطة في تنمية المال وفق ما جرى به العرف، وبما لا يتعارض مع القواعد الشرعية، سواءً كان مضارباً أو شريكاً أو وكيلاً بأجر[7].

ثانياً: الضوابط الشرعية لحماية رأس المال:

يشترط في الأدوات والإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لحماية رأس المال أن يتوافر فيها الضوابط التالية:

١- أن يتحقق فيها المساواة بين الشركاء في تحمل المخاطر والخسائر، كل بحسب حصته في رأس المال، فلا يصح أن يتحمل بعض المستثمرين من المخاطر أكثر من بعض، لأنهم شركاء فيما بينهم[8].

---

(١)سورة البقرة/ ٢٨٢.

(٢)سورة البقرة/ ٢٨٢.

(٣)سورة البقرة/ ٢٨٣.

(٤)أخرجه الطبراني في الأوسط ١٧٥، والدارقطني ٨٧/٣، والبيهقي ١١١/٦، وهذا الحديث من طريق أبي الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس ĸ قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: "وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب"

ينظر:مجمع الزوائد ١٦١/٤، نصب الراية ٥/ ٢١٩-٢٢٠، التلخيص الحبير ٣/ ٨٥،

(٥)حماية رأس المال: د. يوسف الشبيلي ٤/ ٣٠٧٢.

(٦)التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره د.عبد الستار أبو غدة (بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة/ مصرف أبو ظبي الإسلامي (١٩-٢٠١١/١/٢٠م)ص١٨.

(٧)المرجع السابق (٣٠٧٢/٤).

(٨)من ذلك: الأسهم الممتازة التي تعطي حماية لرؤوس أموال حامليها أكثر من حَمَلة الأسهم العادية فهذه لا تصح لاختلال شرط التساوي في الضمان فيما بين الشركاء. ينظر: حماية رأس المال: د.يوسف الشبيلي ٤/ ٣٠٧٢- ٣٠٧٣

٢- ألا يكون الغرض منها تضمين مدير الاستثمار في غير حال تعديه أو تفريطه أو مخالفته الشروط، وذلك لأنه يحول عقد الاستثمار من قراض إلى قرض.

٣- ألا تكون وسيلة الحماية بعقد غير مشروع، وألا تكون ذريعة إلى أمر غير مشروع.

وأصول المعاملات المحرمة ترجع في الغالب إلى أمرين: إما الربا، وإما الغرر، والأول محرم لما فيه من الظلم، والثاني محرم لما فيه من الجهل، وكلاهما من أكل المال بالباطل.

ومن أمثلة الحماية المشتملة على ربا إقراض المال بفائدة سواء بقرض مباشر، أم بودائع مضمونة، أم بسندات قروض، ومن أمثلة الحماية المشتملة على الغرر: التأمين التجاري(١).

المطلب الثاني: ضمان رأس المال:

أولاً: مشروعية الضمان:

قررت الشريعة مبدأ التضمين للحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم، وجبراً للضرر، وزجراً للمعتدين، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع(٢).

فمن الكتاب قول الله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}(٣)

وقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ} (٤)

ومن السنة النبوية حديث أبي أمامة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم".(٥) ومعنى الزعيم غارم أن الكفيل ضامن لما التزمه من مال أو تسليم نفس(٦).

---

(١)ينظر: المعايير الشرعية ص ١١٢٥، حماية رأس المال: د.يوسف الشبيلي (بحث مقدم ضمن دراسات المعايير الشرعية) ٤/ ٣٠٧٢- ٣٠٧٣، أساليب حماية رأس المال د.عبدالستار أبو غدة ص٤-٥.

(٢)ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي د. علي الخفيف/ ١٠-١١، نظرية الضمان د.وهبة الزحيلي/ ٢٢-٢٣.

(٣)سورة البقرة/١٩٤.

(٤)سوة النحل/ ١٢٦.

(٥)أخرجه ابن الجارود في المنتقى ٣٥١/١ برقم (١٠٢١)، وابن حبان في صحيحه ٤٩١/١١ برقم (٥٠٩٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٣٣٢/٥ برقم (٥٣٤٩)، وأبو داود في سننه ٧٣/٣ برقم (٢٨٧٠)، والترمذي في الجامع ٤٩/٢ برقم (٦٧٠)، وابن ماجه في سننه ١٧١/٣ برقم (٢٠٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٤/٤ برقم (٧٩٥٠)

في إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي والنسائي. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١٢١/٤.

(٦)ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨/١٠.

وأيضاً ما جاء في ضمان المتلفات من حديث أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة[١] فيها طعام فضربت التي النبي γ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت"[٢].

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على ضمان المثلي بالمثل، وأما القيمي فهم مجمعون على وجوب الضمان في الجملة، والخلاف إنما هو في كيفية الضمان لا في وجوبه[٣].

قال ابن عبد البر–رحمه الله–[٤]: " وقد أجمعوا على أن من استهلك مال غيره وأنفقه بغير إذنٍ غرمه، ومن استهلك لغيره شيئاً من المال ضمنه بأي وجه استهلكه، وهذا مالا خلاف فيه، فأغنى ذلك عن الإكثار"[٥].

ويقول ابن رشد–رحمه الله–[٦]: " وأما الإجماع فلا خلاف بين الأئمة في جوازها[٧]، وإن اختلفوا في كثير من شروطها وأحكامها"[٨].

ثانياً: الحكم الشرعي لضمان رأس المال من التلف مع عدم التعدي والتقصير:

أجمع الفقهاء على أن يد العامل على رأس المال يد أمانة، سواءً كان مضارباً أم وكيلاً بأجر،فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط[٩].

---

(١)الصحفة: هي الإناء، والصحفة كالقصعة والجمع صحاف، قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ينظر: الصحاح ١٣٨٤/٤، المصباح المنير ٣٣٤/١، لسان العرب ١٧٨/٩ مادة (صحف).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب: الغيرة برقم (٥٢٢٥) ٣٦/٧.

(٣)ينظر :المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للشيخ دبيان الدبيان ٩/ ٤٠٩.

(٤)هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، ولد في قرطبة سنة ٣٦٨هـ، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، قال الباجي: "لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث". ألف أبو عمر في الموطأ كتباً مفيدة منها: كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) فرتبه على أسماء شيوخ مالك وعلى حروف المعجم، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله، وهو سبعون جزءاً. توفي –رحمه الله–ليلة الجمعة سنة ٤٦٣ه. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٦/٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٩/١٨.

(٥)التمهيد ١١٩/٣.

(٦)هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، وهو جد الفيلسوف ابن رشد، شيخ المالكية وقاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً عالماً، حافظاً للفقه، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، ومن تصانيفه كتاب (المقدمات) لأوائل كتب المدونة، واختصار (المبسوطة)، واختصار (مشكل الآثار) للطحاوي، عاش سبعين سنة، توفي شهر ذي القعدة من سنة ٥٢٠ه. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٠٢/١٩.

(٧)أي: الكفالة بالمال.

(٨)المقدمات الممهدات ٣٧٦/٢.

(٩)ينظر:مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٧٦/٤،المبسوط ١٢/ ٢٠، بدائع الصنائع ٨٧/٦، تبيين الحقائق ٥/ ٢٢٠، الكافي في فقه أهل المدينة/ ٣٨٤، بداية المجتهد ١٧٨/٢، مواهب الجليل٤٢٨/٥،المهذب ٣٨٨/١،روضة الطالبين ٢٢٦/٥، المغني ٤٤/٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٨٢/٢، الممتع شرح المقنع ٣٧٣/٣.

قال الكاساني–رحمه الله–[١]: " رأس المال قبل أن يشتري المضارب به شيئاً أمانة في يده بمنزلة الوديعة؛ لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة"[٢].

وقال ابن عبد البر–رحمه الله–: " ولا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن، لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه، ولا استهلاك له، ولا تضييع، هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء"[٣].

أما حكم تضمين مدير الاستثمار بالشرط، فقد اختلف فيه العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول:

عدم جواز تضمين المضارب مطلقاً، وهو قول جمهور المعاصرين[٤]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وقرارات وتوصيات ندوة البركة الثامنة والعشرين، وتوصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي الرابع [٥].

وبهذا القول صدرت فتاوى هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية كمصرف الراجحي الإسلامي[٦]، ومصرف دبي الإسلامي[٧]، ومصرف فيصل الإسلامي السوداني[٨]، وغيرهم.

جاء في نص الهيئة:" يد مدير الاستثمار على المال: يد أمانة، ولا يضمن رأس المال إلا في حال تعديه أو تقصيره، أو مخالفته الشروط"[٩]

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

"المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها ولا مانع من ضمان الطرف الثالث"[١٠].

---

(١)هو: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، مصنف البدائع الكتاب الجليل، تفقه على يد محمد بن أحمد السمرقندي وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول وزوجه شيخه ابنته الفقيهة العالمة، قيل إن الكاساني صنّف كتاب البدائع وهو شرح التحفة وعرضه على شيخه فازداد فرحاً به وزوجه ابنته وجعل مهرها منه ذلك فقال الفقهاء في عصره "شرح تحفته وزوجه ابنته"، توفي في شهر رجب من سنة ٥٨٧هـ.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي ٢٤٤/٢، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة ٨٩/١.

(٢)بدائع الصنائع ٨٧/٦.

(٣)الاستذكار ١٢٤/٢١.

(٤)ممن شاركوا في قرارات المجامع الفقهية والندوات.

(٥)ينظر: المعايير الشرعية المعيار رقم (٤٥) والمعيار رقم (٤٦)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم (٣٠) ٤/٥، توصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي الرابع ص ٣٤٨،قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ص ٢١٧،مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد لأحمد القاري ص ٣٨٧، المادة (١٢٠٨).

(٦)ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي؛ القرار رقم (٣٢١) ٤٩٢/١

(٧)ينظر: بنك دبي الإسلامي فتوى رقم ٠٦ / ٠٥٠١

(٨)ينظر: بنك فيصل الإسلامي السوداني / سؤال رقم (٧)

(٩)المعايير الشرعية/ ١١٢٤ المعيار رقم ٤٥.

(١٠)قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم ٣٠ (٤/٥) فقرة ٩.

وفي فقرة أخرى من قرار المجمع بشأن صكوك المقارضة (المضاربة):

" لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل "[١]

وجاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة الثامنة والعشرين: "يمنع شرعاً الضمان من المضارب أو الوكيل أو الشريك لحصة المستثمر في المشاركات أو الصكوك، سواء كان ضماناً مباشراً أو ما معناه، مثل التعهد بشراء حصة المستثمر بالقيمة الإسمية، أو ضمان مديونية العمليات، وكذلك تمنع شرعاً جميع الحيل التي تؤول إلى ذلك الضمان، لأنها وسيلة للممنوع شرعاً".[٢]

القول الثاني:

جواز تضمين المضارب بالشرط، والمقصود بذلك أن يضمن رأس المال بالشرط حين لا يكون متعدياً أو مفرطاً؛ وهو قول بعض المعاصرين[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: التمسك بالإجماع المتقدم في كون يد مدير الاستثمار يد أمانة، وأنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط[٤].

جاء في مستند الأحكام الشرعية:

" مستند عدم تضمين مدير الاستثمار خسارة المال: اتفاق الفقهاء أن العامل لا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير؛ لأنه أخذ المال بإذن صاحبه ويعمل فيه لمصلحة رب المال، فهو نائب عن رب المال في اليد والتصرف، وذلك يستوجب أن يكون هلاك المال أو خسارته في يده كهلاكه أو خسارته في يد صاحبه؛ لأنه قبضه بإذنه، ولأن

(١)قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم ٣٠(٤/٣).

(٢)قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، ص٢١٧.

(٣)منهم: د. سامي حمود، ود. نزيه حماد. ينظر: تطوير الأعمال المصرفية د. سامي حمود ص ٤٠٠، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د. نزيه حماد ص ٤٠٨، ضمان الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية بالشرط د. نزيه حماد ص ٢٦٦، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ٣٨/٤ الفتوى رقم (١١٠٥).

(٤)ينظر: ص

الأصل براءة ذمة المدير من الضمان، ومن كان كذلك فلا يسوغ تضمينه إلا بأمر من الشارع"[١].

الدليل الثاني:أن تضمين مدير الاستثمار يخالف مقتضى عقد المضاربة الذي هو عقد على المشاركة في الربح، فإذا لم يحصل ربح ووقعت خسارة فإنها تربط بالمال طبقاً للقاعدة الشرعية في المشاركات بأن الربح على ما يتفق عليه الشريكان، والخسارة بقدر الحصص في رأس المال[٢]

يقول ابن قدامه ــ رحمه الله ــ: " وإن شرط على العامل في المضاربة الضمان فالشرط فاسد، لأنه ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه"[٣].

الدليل الثالث: أن العبرة في العقود بمعانيها وليس بألفاظها[٤]،وإذا اشترط الضمان على المضار بتحول عقد القراض إلى قرض مضمون؛ لأن الفرق بين القرض والقراض أن المال في الأول مضمون وفي الثاني غير مضمون، فإذا كان رب المال شريكاً في الربح فهو قرض جر نفعاً فيكون ربا[٥]، جاء في المعايير الشرعية: " اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلى قرض بفائدة ربوية"[٦].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ:" المسلمون على شروطهم"[٧]؛وشرط الضمان لا يخالف نصاً شرعياً، ولا يحل حراماً ولا يحرم حلالا[٨].

نوقش:بعدم التسليم بكون هذا الشرط لا يحل حراماً فقد سبق القول في ذلك عند ذكر أدلة القول الأول، كما أن أصل الضمان المطلق لا يجوز، فلا يجوز بالشرط[٩].

---

(١)المعايير الشرعية/ ١١٣٢.

(٢)ينظر: التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره د. عبد الستار أبو غدة (بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة/ مصرف أبو ظبي الإسلامي (١٩-٢٠١١/١/٢٠م) ص٨.

(٣)المغني ١٧٩/٧.

(٤)ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ٣٢/١، غمز عيون البصائر للحموي ٢٦٨/٢.

(٥)ينظر: التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره د. عبد الستار أبو غدة ص ٩، مدى مسؤولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة د. علي قرة داغي ٢٢٩/٥، حماية رأس المال: د. يوسف الشبيلي ٣٠٨٦/٤.

(٦)المعايير الشرعية، المعيار رقم (٥) ص ٥٦.

(٧)أخرجه أبو داود في الأقضية، باب: الصلح ١٦/٤، والحاكم في المستدرك في البيوع ٥٧/٢ برقم (٢٣٠٩)، والدارقطني في البيوع ٤٢٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى في الشركة، باب: الشرط في الشركة وغيرها٧٩/٦.

وجميع طرق الحديث لا تخلو من مقال، وقد حسنه أو صححه بمجموع طرقه غير واحد؛ منهم الشيخ ابن تيمية حيث قال: " وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة" مجموع الفتاوى ١٤٧/٢٩، وممن صححه كذلك الألباني في إرواء الغليل ١٤٢/٥.

(٨)ينظر: ضمان الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية بالشرط د. نزيه حماد ص ٢٦٦.

(٩)ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار د. طلال الدوسري ص ٣٥٦.

الدليل الثاني: أن التراضي هو المناط في تحليل أموال العباد طالما أنه لا يخالف نصاً شرعياً أو دليلاً معتبراً، وإذا رضي المضارب بالشرط فعليه الالتزام(١).

نوقش: أن التراضي بهذا الشرط لا عبرة به، لأنه تراضٍ على مالا يحل(٢)؛ وذلك لما في اشتراط الضمان من المحاذير الشرعية التي سبق بيانها عند ذكر أدلة القول الأول.

القول الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول وهو عدم جواز تضمين المضارب مطلقاً عند عدم تعديه أو تقصيره، وأن شرط الضمان شرط باطل لا يصح، وذلك لقوة ما استدلوا به ولكون هذا الشرط مخالف للمقصود من العقد وهو المشاركة في الربح، واشتراط ما ينافي المقصود من العقد باطل، ولورود المناقشة على ما استدل به أصحاب القول الثاني.

(١)ينظر: ضمان الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية بالشرط د. نزيه حماد ص ٢٦٦.

(٢)ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار د. طلال الدوسري ص ٣٥٦.

خاتمة

وفي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات:

١- يظهر من خلال دراسة مسألتي حماية رأس المال وضمان رأس المال؛ قوة الفرق بينهما؛ فحماية رأس المال أعم وأشمل من الضمان، وتتم بوسائل وطرق متعددة منها ما هو محرم ومنها ما هو جائز، مع مراعاة الضوابط الشرعية للأدوات والإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لحماية رأس المال، أما ضمان رأس المال من قبل العامل مع عدم التعدي والتقصير فالأصل فيه المنع لأن يده يد أمانة.

٢- تتأكد حماية رأس المال في حق العامل لأنه أمين، ومن مقتضى ذلك أن يكون تصرفه في المال منوطاً بالمصلحة لرب المال؛ لكونه نائباً عنه فيه، فيأخذ بأسباب الحيطة في تنمية المال وفق ما جرى به العرف، وبما لا يتعارض مع القواعد الشرعية، سواءً كان مضارباً أو شريكاً أو وكيلاً بأجر.

٣- أجمع الفقهاء على أن يد العامل على رأس المال يد أمانة، سواءً كان مضارباً أم وكيلاً بأجر، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

وأخيراً فإني أوصي الباحثين وطلبة العلم إلى مزيدٍ من البحث في الوسائل المتجددة لحماية رأس المال والاستثمارات، ومدى مطابقتها للضوابط الشرعية.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس المراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة، المنعقدة بتاريخ ١٨-١٤٣٣/١/١٩ه، بفندق بارك حياة- جدة.
٣. إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك د.يوسف الشبيلي ضمن كتاب" أبحاث في قضايا مالية معاصرة"، صادر عن دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٤١ه-٢٠٢٠م.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥. أساليب حماية رأس المال، د.عبد الستار أبو غدة - بحث منشور على الشبكة العنكبوتية-
٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧. الأشباه والنظائر لابن الملقن، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٣١ه- ٢٠١٠م.
٨. آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية (ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) د. محمد علي القري، جامعة الملك عبد العزيز- جدة.
٩. بحوث الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ومعه حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

١٤. التحوط في التمويل الإسلامي د. سامي بن ابراهيم السويلم، صادر عن البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى١٤٢٨-٢٠٠٧م
١٥. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامي حمود، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ه- ١٩٨٢م.
١٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي، نشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي.
١٩. حماية رأس المال، د.يوسف الشبيلي - بحث مقدم ضمن دراسات المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- إصدار: دار الميمان للنشر والتوزيع.
٢٠. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.يوسف الشبيلي، - رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٣-٢٠٠٢م.
٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٢. سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف: أكمل الدين إحسان أوغلي، مكتبة إرسيكا، إستانبول- تركيا، ٢٠١٠م.
٢٣. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٤. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت.

٢٥. سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٦. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٢٧. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٢٨. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٩. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣٠. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٢. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٣٣. صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.
٣٤. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥. الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ: علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة.
٣٦. طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
٣٧. عقد الوكالة بالاستثمار د. طلال بن سليمان بن ابراهيم الدوسري، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ه-٢٠١٦م.
٣٨. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية د.عبد الكريم السماعيل، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ه-٢٠١١م.
٣٩. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.
٤٠. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، مطابع الخط/ الكويت، ١٤٠٧ه-١٩٨٦م.
٤١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٤٢. الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر –سورية– دمشق، الطبعة الرابعة.
٤٣. قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية د. أنيس الرحمن منظور الحق
٤٤. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت– لبنان الطبعة الثامنة ١٤٢٦-٢٠٠٥م

٤٥. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
٤٦. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي على موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٤٧. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣ه - ١٤٢٢ه، جمع وتنسيق وفهرسة: د. عبد الستار أبو غدة، د. عز الدين محمد خوجة، الطبعة السادسة.
٤٨. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، توزيع دار البشير، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١-٢٠٠١م.
٤٩. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جُزَيْ الكلبي الغرناطي المالكي.
٥٠. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥١. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٥٢. الكامل في ضعفاء الرجال لأبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، شارك في تحقيه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧م
٥٣. لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٥٤. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث.
٥٦. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الفكر.

٥٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده ابنه محمد رحمه الله، طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوى والإرشاد عام ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥٨. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥٩. مختصر اختلاف العلماء لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية– بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧ه.

٦٠. مسائل فقهية في الصكوك عرض وتقويم: فيصل بن صالح الشمري صادر عن كرسي سابك لدراسات السواق المالية الإسلامية– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٣٧-٢٠١٦م

٦١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

٦٢. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ه – ١٩٣٢م.

٦٣. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدبيان، تقديم: الشيخ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشيخ د. صالح بن عبد الله بن حميد، الشيخ محمد بن ناصر العبودي، الشيخ صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.

٦٤. المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ – ديسمبر ٢٠١٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٦٥. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٦٦. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور: نزيه حماد، دار القلم، دمشق، توزيع دار البشير، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٩-٢٠٠٨م

٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٨. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله ابن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة السادسة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦٩. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩-١٩٧٩م
٧٠. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧١. الممتع في شرح المقنع لزين الدين بن المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
٧٢. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر-بيروت ١٤٠٩-١٩٨٩م.
٧٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٧٤. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٧٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي الزيلعي، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم له: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٧. نظرية الضمان د.وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق- سورية، الطبعة التاسعة ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٧٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٧٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ١٩٠٠م.